42106 ـ حكم صيام أيام التشريق

السؤال

اعتدت أن أصوم كل خميس وصادف أنى صمت يوم الخميس الموافق 12 ذو الحجة وقد سمعت يوم الجمعة انه لا يجوز صيام أيام التشريق والخميس هو ثالث أيام التشريق. فهل على شيء أنى صمته؟ وهل فعلا لا يجوز صيام أيام التشريق أو فقط لا نصوم أول أيام العيد؟

ملخص الإجابة

صيام يومي العيدين محرم كما يحرم صيام أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة بعد يوم عيد الأضحى (11 و12 و13) لقوله ﷺ: (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله)، لكن يجوز صيام أيام التشريق للحاج الذي لم يجد الهدي.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حكم صيام يوم العيد

صيام يومي العيدين محرم، ويدل لذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ). رواه البخاري (1992)، ومسلم (827). وقد أجمع العلماء على أن صومهما محرم.

هل يجوز صيام أيام التشريق؟

كما يحرم صيام أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة بعد يوم عيد الأضحى (الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، من شهر ذي الحجة) لقوله صلى الله عليه وسلم: أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله. رواه مسلم (1141).

وروى أبو داود (2418) عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ. فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمْرٌو: كُلْ فَهَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا. قَالَ الإمام مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

هل هناك استثناء في صيام أيام التشريق؟

لكن يجوز صوم أيام التشريق للحاج الذي لم يجد الهدي فعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي.) رواه البخاري (1998).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "يجوز للقارن والمتمتع إذا لم يجدا الهدي أن يصوما هذه الأيام الثلاثة حتى لا يفوت موسم الحج قبل صيامهما. وما سوى ذلك فإنه لا يجوز صومها، حتى ولو كان على الإنسان صيام شهرين متتابعين فإنه يفطر يوم العيد والأيام الثلاثة التي بعده ثم يواصل صومه." فتاوى رمضان (727).

لمزيد من الايضاح يرجى قراءة الأجوبة التالية: (38355، 36950، 66193، 21049).

والله أعلم.